الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن ''يوجَّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية''،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٥]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]، التي تعكس أهداف المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) المعنون ''نحو ثقافة السلام''، وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإطار داكار للعمل الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم المعقود في داكار، السنغال، في الفترة ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي أكد من جديد، ضمن جملة أمور، الدور المنوط باليونيسكو في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة ''التعليم للجميع'' ومواصلة قوة دفعهم الجماعي في إطار عملية ضمان توفير التعليم الأساسي الراقي المستوى،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠).

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل إمرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٨]، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على شبكة ''الإنترنِت'' العالمية[٩] وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا''، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لخطة عمل عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ستجري المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، تقييما عالميا في منتصف المدة عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد،

وإذ تعترف مع التقدير بعملية التقييم العالمي في منتصف المدة، التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتي شملت دراسة استقصائية على نطاق العالم، وتنظيم منتدى بالاتصال المباشر، وعقد اجتماع للخبراء، والتحضير لتقرير المفوضة السامية عن عملية التقييم العالمي في منتصف المدة،

---

(٨) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٩) www.unhchr.ch.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان[١٠]، الذي تضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة عن التقدم المحرز في السنوات الخمس الأولى من العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتوصيات للعمل خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٨]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوضة السامية عن عملية التقييم العالمي في منتصف العقد؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق التشجيع، وفقا للأوضاع الوطنية، على إنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١١] في إطار عمل العقد؛

٤ - **تحث** الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول، التي توجد لديها بالفعل على الصعيد الوطني سبل لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز

---

(١٠) A/55/360.

(١١) A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1.

قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن توفر المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة عمل العقد؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع شتى المنظمات، بما في ذلك اليونيسكو، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية[٩] على شبكة ''الإنترنت'' العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني، ومواصلة رصد التطورات المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا

لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٣ - **تؤكد** الحاجة الى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة الى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون ''نحو ثقافة السلام'' ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والى التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها، ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين، على كفالة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع العاملين والموظفين في الأمم المتحدة؛

١٦ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تبيِّن هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٧ - **تهيب** بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف إمكانية توفر الدعم والإسهام في جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص

ومؤسسات التنمية والتجارة والمؤسسات المالية ووسائط الإعلام، والتماس التعاون معهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات لتوسيع نطاق توزيع مواد حقوق الإنسان من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل منطقة للوصول إلى الحد الأقصى من مشاركة الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على مساعدة جهود التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني، عندما تُطلب منها هذه المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع ''المجتمعات المحلية معا''، والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى تقرير التقييم العالمي في منتصف المدة وإلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.